

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مستشار لصاحب السمو الملكي ولي العهد ٥
- أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس لديوان ولي العهد ٦
- أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بفض دور الانعقاد الثالث
- من الفصل التشريعي الخامس لمجلسي الشورى والنواب ٧
- مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس أمناء مجلس التعليم العالي ٨
- مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أمين عام لمجلس التعليم العالي ٩
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ١٠
- مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الهيئة العامة للرياضة ١٤
- مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء البند (٥) من الفقرة (رابعاً) من المادة الأولى
- من المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة ١٥
- مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض ١٦
- مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيين سفيرين في وزارة الخارجية ١٨
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار ١٩
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين ٢٠
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن التجديد لكاتب عدل خاص ٢٢
- قرارات من وزارة الصحة بشأن مستجدات فيروس كورونا (COVID-19) ٢٣
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ باستئناف صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما المغلقة
- ومحلات التدليك (المساج) لأنشطتها ٧٥
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن إغلاق مركز تمكين شباب كرانة ٧٧
- قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١
- بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠٢ ٧٩
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء ترخيص لشركة أعمال استثمارية فئة ٢
- ل (شركة الأسواق المتحدة للخدمات المالية ش.م.ب. مقفلة) ٨٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ ٨٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ ٨٨
- إعلانات إدارة التسجيل ٩٢

أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١
بتعيين مستشار لصاحب السمو الملكي ولي العهد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعيّن الشيخ خليفة بن دعيج بن خليفة آل خليفة مستشاراً لصاحب السمو الملكي ولي العهد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣ مايو ٢٠٢١ م

أمر ملكي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس لديوان ولي العهد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري، المعدل بالأمر
الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى
يُعيّن الشيخ سلمان بن أحمد بن سلمان آل خليفة رئيساً لديوان ولي العهد.

المادة الثانية
على وزير الديوان الملكي تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ مايو ٢٠٢١م

أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١
بفض دور الانعقاد الثالث
من الفصل التشريعي الخامس لمجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُفَضُّ دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس لمجلسي الشورى والنواب اعتباراً
من يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ١١ مايو ٢٠٢١م.

المادة الثانية

يُنَشَرُ هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس أمناء مجلس التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٣١) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكّل مجلس أمناء مجلس التعليم العالي برئاسة الدكتور ماجد بن علي النعيمي، وعضوية
كل من:

- ١- الدكتورة الشیخة رنا بنت عيسى بن دعيح آل خليفة
 - ٢- الشيخ محمد بن عيسى بن محمد آل خليفة.
 - ٣- السيد خالد إبراهيم حميدان.
 - ٤- الدكتور خالد عبدالرحمن العوهلي.
 - ٥- السيد حسين محمد رجب.
 - ٦- السيد يوسف عبدالحسين خلف.
 - ٧- السيدة فاطمة جعفر الصيرفي.
 - ٨- السيد نبراس محمد علي طالب.
 - ٩- الدكتور طارق محمد السندي.
 - ١٠- الدكتورة مريم مصطفى محمد.
- وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به
من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أمين عام لمجلس التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٣١) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين في وزارة الخارجية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة الشیخة رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة أميناً عاماً لمجلس التعليم العالي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة

١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان

الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن التفرغ خلال فترة الإعداد والمشاركة في

الألعاب والبطولات الرياضية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل

منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم.

الوزير: الوزير المعني بشؤون الرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢)

تُنشأ هيئة تُسمّى (الهيئة العامة للرياضة) تتبع المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

ويكون الوزير هو المسئول أمام مجلس الوزراء والسلطة التشريعية عن الهيئة.

مادة (٣)

يصدر بتنظيم الهيئة مرسوم.

مادة (٤)

تتولى الهيئة مباشرة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١ - الموافقة على إنشاء الأندية والهيئات الرياضية وتسجيلها وقيدّها.
- ٢ - تسجيل اتحادات اللعّبات الرياضية.
- ٣ - اقتراح وتنفيذ خطط ومشروعات وبرامج وخدمات الرياضة.
- ٤ - الإشراف على الأنشطة وتنظيم العمل في الأندية والهيئات الرياضية.
- ٥ - تقديم الإعانات للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الرياضة.
- ٦ - الرقابة الإدارية والمالية على الأندية والهيئات الرياضية.
- ٧ - الرقابة المالية على اتحادات اللعّبات الرياضية في حدود الإعانات الحكومية الممنوحة لها.
- ٨ - اعتماد طلبات إجازات التفرّغ الرياضي.

مادة (٥)

تباشر الهيئة الاختصاصات المعقودة للهيئة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وذلك في حدود المهام والاختصاصات المبينة في المادة (٤) من هذا المرسوم.

ويباشر الرئيس الاختصاصات المعقودة للوزير المختص وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وذلك في حدود الاختصاصات المبينة في المادة (٤) من هذا المرسوم. كما يباشر الاختصاصات المعقودة للوزير المختص بشؤون الشباب والرياضة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن التفرّغ خلال فترة الإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية.

مادة (٦)

يكون للهيئة مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه على تسعة من بينهم الرئيس ونائبه والوزير.

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس بناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة، وتكون مدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة. وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب يُعيّن مَنْ يحل محله بذات الأداة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وتحدّد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٧)

يُعتبر المجلس السلطة العليا التي تتولى رسم السياسة العامة التي تدير عليها الهيئة وذلك تحت إشراف المجلس الأعلى للشباب والرياضة. وللمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين والأنظمة.

مادة (٨)

تُعقد اجتماعات المجلس بناءً على دعوة من رئيسه في المكان والزمان اللذين يحددهما. ويجوز للمجلس دعوة الرئيس التنفيذي لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت. ويتولى الرئيس سلطة الإشراف على شؤون الهيئة والوقوف على حسن سير العمل بها. ويُصدر الرئيس لائحة بنظام عمل المجلس وسائر الأمور المتعلقة بشئونه.

مادة (٩)

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يُعيّن بمرسوم، بناءً على ترشيح المجلس وعرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مادة (١٠)

يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير. ويتولى الرئيس التنفيذي المهام الفنية والإدارية والمالية للهيئة وأية مهام أخرى يُكلّف بها من المجلس، وتحدّد صلاحياته ومسؤولياته وفقاً لأنظمة ولوائح وقرارات الهيئة. ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمال الهيئة طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وفي حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لأي سبب، يُصدر المجلس قراراً بتكليف مَنْ يسمّيه من بين أعضائه أو من موظفي الهيئة للقيام بأعمال الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة.

مادة (١١)

يُنقل إلى الهيئة جميع موظفي إدارتي الرقابة والتدقيق والشؤون القانونية والتراخيص بالوزارة وبذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الهيئة.

وتسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، ولائحته التنفيذية، وأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة. وتتوّل إلى الهيئة الاعتمادات المدرّجة في الميزانية العامة للدولة لقطاع الرقابة والتراخيص بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

مادة (١٢)

- تكون للهيئة الموارد المالية الكافية التي تمكّنها من أداء مهامها. وتتكون هذه الموارد من:
- ١ - الاعتمادات المالية التي تُخصّص للهيئة ضمن ميزانية المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
 - ٢ - حصيلة الرسوم ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
 - ٣ - المنح والإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف التي تقرر الهيئة قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الهيئة العامة للرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم الهيئة العامة للرياضة، وذلك على النحو الآتي:
الرئيس التنفيذي، وتتبعه:

- ١- إدارة الشؤون القانونية والتراخيص.
- ٢- إدارة الرقابة والتدقيق.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١ م

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١
بإلغاء البند (٥) من الفقرة (رابعاً) من المادة الأولى
من المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
 بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة،
 وبناءً على عرض وزير شؤون الشباب والرياضة،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُلغى البند (٥) من الفقرة (رابعاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩
 بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

على وزير شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر
 في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
 سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
 بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ
 الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بنقل تبعية إدارة الحرف اليدوية من هيئة البحرين
للسياحة والمعارض إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وذلك على النحو الآتي:
الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:
أولاً: إدارة المشاريع والمنشآت.
ثانياً: إدارة الموارد والمعلومات.
ثالثاً: نائب الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:
١- إدارة الرقابة والتراخيص.
٢- إدارة التسويق والترويج.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١ م

مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيين سفيرين في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ بتعيين محافظ ونائب محافظ ومستشار بوزارة
الداخلية،
وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مديريين في هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعيّن سفيراً في وزارة الخارجية كل من:
- ١- الشيخ خليفة بن أحمد بن عبد الله آل خليفة.
 - ٢- السيد عبداللطيف جاسم السكران.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠٢١م

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في هيئة البحرين للثقافة والآثار

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار، وبناءً على عرض رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يعين الدكتور سلمان أحمد إبراهيم المحاري مديراً لإدارة الآثار والمتاحف في هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة الثانية

على رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن التجديد لكتاب العدل الخاصين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد لَكُتَّابِ العَدْلِ الخاصين (اللغة العربية) التالية اسمائهم:

- ١- أحمد عبد الرحمن مقبل الذكير.
- ٢- علي جاسم محمد البحار.
- ٣- هيثم حسن مبارك بوغمار.
- ٤- نواف محمد يوسف السيد.
- ٥- هدى راشد عامر المهزوع.
- ٦- محمد عبد الأمير أحمد الوسطي.
- ٧- خاتون جعفر عبد الرسول حسن.

المادة الثانية

يُجَدِّد لَكُتَّابِ العَدْلِ الخاصين (اللغة الإنجليزية) التالية اسمائهم:

- ١- محمد سجاد أشرف.
- ٢- محمد نادر توراني.
- ٣- حاتم قيس حاتم الزعبي.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن التجديد لكاتب عدل خاص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد للسيد عمر حيدر ككاتب عدل خاص (اللغة الإنجليزية).

المادة الثانية

على الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠٢١ م

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١

باعتتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد تطبيقات الهاتف المحمول الصادرة من بعض الدول لاحتواء ومنع انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19) وهي:

- ١- تطبيق توكلنا (المملكة العربية السعودية).
- ٢- تطبيق الحصن (دولة الكويت).
- ٣- تطبيق المناعة (دولة الإمارات العربية المتحدة).
- ٤- تطبيق ترصد (سلطنة عمان).

كما تُعتمد الوثائق وشهادات الفحص والتعافي وإثبات الحصول على اللقاح الصادرة بناءً
على معايير هذه الدول.

المادة الثانية

تُعامل التطبيقات والوثائق والشهادات الواردة في المادة الأولى من هذا القرار معاملة تطبيق مجتمع واعي "BeAware"، والوثائق والشهادات الصادرة من مملكة البحرين في تطبيق أحكام قانون الصحة العامة وقرارات وزارة الصحة الصادرة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج)
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في
المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ باستئناف صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما
المغلقة ومحلات التدليك (المساج) لأنشطتها،

وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي

يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة محال التدليك (المساج) بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعاقَب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: اشتراطات عامة:

- ١- يقتصر دخول محال التدليك (المساج) على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.
- ٢- يجب أن يكون حضور متلقي الخدمة من خلال حجز المواعيد، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.
- ٣- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين ومتلقي الخدمة قبل دخول المحل باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته (٣٧,٥) درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ويطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٤- يجب مراعاة توفر التهوية الجيدة للمحل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ والأبواب واستخدام المراوح الشافطة.
- ٥- يجب استخدام معقم للزبائن لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية وتوفيره عند المداخل والمخارج وفي كل غرفة.
- ٦- يجب تعقيم دورات المياه بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) مع توفير المعقمات.
- ٧- يجب على العاملين بالمحل التقيد بارتداء الكمامات في جميع الأوقات.
- ٨- يجب استخدام المناشف ذات الاستخدام الواحد. ويمكن استخدام المناشف المتكررة الاستخدام بشرط غسلها بالماء الدافئ بدرجة ٨٠ درجة مئوية أو أكثر دفئاً وتغليفها في أكياس فردية، وعزل المناشف المستخدمة فوراً في حاوية مغطاة مع تعقيمها بشكل متكرر.

ثانياً: اشتراطات خاصة بخدمة التدليك (المساج):

- ١- يجب على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية لمدة ٢٠ ثانية قبل وبعد أداء الخدمة لمتلقي الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- ٢- يجب على مؤدي الخدمة ارتداء الكمام وواقي الوجه أثناء أداء الخدمة.

- ٣- يجب تخصيص غرفة خاصة لكل متلقي للخدمة.
- ٤- يجب تنظيف وتعقيم جميع مستلزمات تقديم الخدمة، بما يشمل الأسرة والكراسي وأدوات التدليك (المساج) وعبوات المستحضرات بعد كل استخدام بالمطهرات المعتمدة.
- ٥- يجب أن تكون ملحقات أسرة التدليك (المساج) مثل الوسائد والشراشف ذات استخدام واحد أو أن يتم تعقيمها بعد كل استخدام.
- ثالثاً: اشتراطات خاصة بخدمة الحمامات الصحية (الحمام المغربي والحمام التركي، أحواض الجاكوزي، غرف البخار، والسونا):
- ١- يجب على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية لمدة ٢٠ ثانية قبل وبعد أداء الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- ٢- يجب استخدام الحمام الصحي وأحواض الجاكوزي وغرف البخار والسونا من قبل متلقي خدمة واحد كل مرة.
- ٣- يمكن لمتلقي ومؤدي الخدمة إزالة الكمام أثناء الخدمة.
- ٤- فتح أبواب الحمام الصحي وغرف البخار والسونا بعد كل زبون في فترة التعقيم لضمان تجديد الهواء.
- رابعاً: أحكام ختامية:
- ١- تخضع كافة محال التدليك (المساج) وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٢- يجب تشجيع متلقي الخدمة على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.
- ٣- يجب تشجيع مؤدي الخدمة على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- ٤- سيتم غلق أي محل لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١

باعتتماد الدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي
للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة النشاط الرياضي
للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال
التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى الدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات

الرياضية والملاعب الخارجية الصادر عن وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي
يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، يُعتمد الدليل الإرشادي المُحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية
والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية المرافق لهذا القرار، ويُعمل به لاحتواء ومنع انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

يُعاقب كل من يُخالف أحكام الدليل الإرشادي المُحدث المرافق لهذا القرار بالعقوبة المقررة
في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة النشاط الرياضي
للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من
تاريخ نشره الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م



وزارة شؤون الشباب والرياضة
Ministry of
Youth and Sport Affairs

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية
الدليل الإرشادي

#نلتزم للبحرين

V2.1



عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

تأجير الملاعب الرياضية



التعقيم والنظافة



التعليمات الصحية



مقر المنشأة الرياضية



التواصل والتوعية



الأندية الصحية
واللياقة البدنية



ارشادات تحقيق التباعد



الألعاب الرياضية



متابعة تنفيذ
الاجراءات الوقائية



الأكاديميات الرياضية
ومدارس التدريب



#نلتزم_للبحرين

1

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الاندية الصحية والاكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

التعقيم والنظافة



- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وانحاء الصالات.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.
- تعقيم غرف الاستحمام والتبديل والخزائن ودورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%).
- زيادة عدد سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية، لاستيعاب الاستخدام المتزايد.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- إحضار الأدوات الشخصية (المناشف وجلسات اليوغا والفرشات الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) وعدم السماح بالمشاركة في الأدوات.
- تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة، ويفضل استخدام السيارة الخاصة.
- تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام ومنع مشاركتها بقدر الامكان.



#نلتزم للبحرين

2

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الاندية الصحية والاكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

مقر المنشأة الرياضية



- يقتصر دخول الصالات المغلقة على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه؛ والأطفال ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة على أن يكون الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 12 سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والمتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي " BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.
- يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.
- يجب ترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- فحص درجة الحرارة قبل دخول المنشأة.
- الزام المدربين والجهاز الفني والاداري والعاملين بارتداء الأقنعة والقفازات أثناء العمل في المنشأة.
- عدم السماح لأي موظف يعاني من أعراض مرتبطة بـ COVID-19 بالعمل داخل المنشأة.
- الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن مترين.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- إعداد قائمة للحجوزات المسبقة والزام الشخص الذي قام بالحجز الاحتفاظ بمعلومات الآخرين في نفس المجموعة.
- في حال قدوم الشخص قبل الموعد المحدد للتدريب يجب عليه الانتظار خارج المنشأة أو في سيارته الخاصة.

3

#نلتزم للبحرين

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الاندية الصحية والاكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

مقر المنشأة الرياضية



- إزالة أي معدات مخزنة أو إضافية من أرضية التدريب.
- عدم السماح بعقد الجلسات الاجتماعية والتشارك في الأكل والشرب.
- غلق وعدم استخدام أماكن الانتظار.
- يمنع تأجير الأدوات والمعدات التي يجب ارتدائها، وفي حال وجوب تأجير المعدات يتم تعقيمها قبل وبعد استخدام كل شخص.
- تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.
- الحفاظ على مسافة لا تقل عن مترين بين أجهزة المشي وأجهزة اللياقة والدراجات الهوائية عالية الجهد.
- وضع خطة للخروج والطوارئ في حالة احتمال وجود مصابين أو ظهور أعراض على أحد المرتادين بفيروس كورونا (كوفيد-19) في المنشأة.
- يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الإلكتروني.
- منع التزاحم في منطقة حوض السباحة وتقليل الطاقة الاستيعابية للمسبح إلى 4 متر مربع لكل شخص.
- تطهير قوائم ابواب المرمى والكرات المستخدمة وذلك بشكل دوري بعد كل حصة تدريبية.
- منع المصافحة والعناق.
- التوجه إلى المخارج مباشرة عند نهاية التمرين.



#نلتزم للبحرين

4

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

ارشادات عامة:



إعداد قائمة للحجوزات المسبقة والزام الشخص الذي قام بالحجز الاحتفاظ بمعلومات الآخرين في نفس المجموعة.

السماح باستقبال الزبائن بدون موعد مع تشجيع الحجز المسبق خصوصاً للحصص التدريبية.

ترك فترة بين الصفوف التدريبية (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة من تنظيفها وتطهيرها.

يسمح لبيع المنتجات مع الالتزام بالارشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحات البيع بالتجزئة التجارية.

يلتزم المدربين بلبس الأقنعة والقفازات ويمكن خفضها أو خلعها أثناء التدريبات الشديدة، وتغييرهم بعد كل حصة تدريبية.

يلتزم الجميع بلبس الأقنعة ويستثنى وقت ممارسة التدريب الشديد من ذلك.

احضار المتدربين لأغراضهم الخاصة.

الالتزام بتعقيم اماكن الاستحمام والتبديل بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل).

يمكن للمنشأة توفير المناشف في حال التعقيم والتغليظ فردياً او غسلها بدرجة حرارة عالية لا تقل عن 80 درجة مئوية.

تقليل الأعداد المسموح بها على ان لا يتجاوز عدد الحضور عدد الأجهزة الموجودة في الصالة.

الأندية الصحية واللياقة البدنية العامة والخاصة



الأنشطة المشمولة



- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية



لا تقل عن مترين

المدة الزمنية



90 دقيقة بحد اقصى



#نلتزم_للبحرين

5

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الأندية الصحية
واللياقة البدنية
العامة والخاصة

المدرّب الشخصي:

تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.

على المدرّب والمتدربين غسل وتطهير أيديهم بالماء والصابون واستخدام الكحول المعقمة (لا تقل نسبتها عن 70%) قبل وبعد التدريب بشكل مباشر.

يجب على المدرّبين الخاصين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويمنع إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء الحركات الرياضية الصحيحة.

الصفوف والحصص التدريبية الجماعية:

4 متر مربع (مترين x مترين) لكل شخص في الحصص التدريبية.

يجب تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.

إزالة جلسات التدريب الأرضية وفرشات اليوغا من الصفوف التدريبية.

استخدام الملصقات الأرضية للحفاظ على مسافة لا تقل عن مترين في جميع الاتجاهات بين المتدربين.

صفوف تدريب الدراجات: ترك مسافة آمنة لا تقل عن مترين بين كل دراجة وأخرى، وينصح بتقليل الطاقة الاستيعابية لكل حصة تدريبية.

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المساح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد أقصى



عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية



الفروسية



تعقيم وتنظيف اللجام والسرّج قبل وبعد التدريب.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

رياضة السيارات والدراجات النارية



تعقيم وتنظيف السيارة او الدراجة النارية او سيارة الكارتنج قبل وبعد الاستخدام.

لا يسمح بوجود شخص آخر غير المتسابق في السيارة او على الدراجة النارية.

يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

فنون القتال



يسمح بمزاولتها فردي (دون نزال مع لاعب آخر) وذلك لصعوبة تطبيق التباعد بين اللاعبين

الأنشطة المشمولة



- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية



لا تقل عن مترين

المدة الزمنية



90 دقيقة بحد اقصى

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

كرة القدم



22 لاعب كحد أقصى

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية
ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين
المخصصين لذلك.

كرة السلة



10 لاعبين كحد أقصى مع مدرب يتم توزيعهم
وفقاً لذلك.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية
ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين
المخصصين لذلك.

كرة اليد



14 لاعب كحد أقصى مع مدرب يتم توزيعهم
وفقاً لذلك.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية
ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات
بواسطة الموظفين المخصصين
لذلك.

الألعاب الرياضية



الأنشطة المشمولة



- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب
- ✓ والمساحات الخارجية
- ✓ المساح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية
- ✓ ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية



لا تقل عن مترين

المدة الزمنية



90 دقيقة بحد أقصى

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية



كرة الطائرة



12 لاعب كحد أقصى مع مدربين ويتم توزيعهم وفقاً لذلك.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

يجب ان يتم تجميع الكرات بواسطة الموظفين المخصصين لذلك.

السباحة



أن تكون المسارات المخصصة للتدريب محققة للتباعد الاجتماعي.

يسمح بالتدريب الجماعي بحد أقصى شخص واحد في كل حارة.

يجب على السباحين إحضار معداتهم الخاصة.

الالتزام بقرار وزارة الصحة بشأن الاشتراطات الصحية في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد COVID-19

الأنشطة المشمولة



- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المساح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية



لا تقل عن مترين

المدة الزمنية



90 دقيقة بحد أقصى

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية



الجولف



يسمح بعدد 3 لاعبين وقت الانطلاق فقط وتكون أوقات الانطلاق كل 10 دقائق.

منع تشغيل قاطرات الحقائق وعلى اللاعبين وضع حقائبهم الخاصة على عربات الجولف.

إذا كانت حقيبة اللاعب في مخزن النادي، فسيجمعها له موظفو المكان نيابة عنه

إزالة العلامات الأرضية أو الأعلام أو علامة المخبأ تكون فقط من خلال الموظفين المعيّنين.

يجب على اللاعبين توفير كرات الجولف الخاصة بهم.

الأنشطة المشمولة



- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

الدراجات الهوائية والجري



مارس الرياضة بشكل فردي وفي أوقات مختلفة خلال اليوم.

يسمح بالتدريب الجماعي في المساحات الخارجية بحد أقصى 5 أعضاء لكل مجموعة ولكن لا يتم تشجيعه.

ترك المسافة الكافية



لا تقل عن مترين

المدة الزمنية



90 دقيقة بحد أقصى



#نلتزم للبحرين

10

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الأنشطة الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية



الكريكت



يسمح بالتدريب الجماعي على ألا يزيد عدد المشاركين في الحصة التدريبية عن 8 أشخاص.

يسمح بعمل شبكات للتدريب على ألا يزيد عن 8 لاعبين لكل شبكة.

يجب على اللاعبين إحضار معداتهم الخاصة معهم.

الأنشطة المشمولة



- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

الرياضات البحرية



لاعب واحد لكل قارب شراعي.

تعليم وتنظيف المعدات قبل وبعد الاستخدام.

يجب إحضار الأدوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع أي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

ترك المسافة الكافية



لا تقل عن مترين

المدة الزمنية



90 دقيقة بحد أقصى



#نلتزم_للبحرين

11

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الألعاب الرياضية



الرجبي



يسمح بالتدريب الجماعي بحد أقصى 23 مشارك
في الحصة التدريبية بما في ذلك المدربين

يجب على اللاعبين إحضار معداتهم الخاصة.

البولينغ



تعقيم وتنظيف كرة البولينغ قبل وبعد التدريب.

يجب إحضار الأدوات والمعدات الشخصية وعدم
مشاركتها مع أي شخص.

الحفاظ على مسافة التباعد.

البلياردو والسنوكر



تقليص عدد اللاعبين إلى 2 فقط.

تطهير اليدين عند لمس الكرة.

الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي.

الأنشطة المشمولة



- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب
- ✓ والمساحات الخارجية
- ✓ المساح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية
- ✓ ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية



لا تقل عن مترين

المدة الزمنية



90 دقيقة بحد أقصى



#نلتزم للبحرين

12

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

كرة المضرب:

يجب تنظيف المعدات بانتظام، بما في ذلك المضارب والأقماع المستهدفة والكرات وأدوات رمي الكرة والطاولات والزجاج المحيط وما إلى ذلك.

تطهير الكرات والأدوات بعد كل حصة تدريبية ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.

أثناء التدريب: يجب أن يكون للاعبين أدوات خاصة بهم لتجنب المشاركة مع اللاعبين الآخرين.

يفضل استخدام آلة أو جهاز رمي الكرة لإعطاء الدروس مع تجنب لمس الكرة.

تعقيم الأنابيب وسلال الكرات بعد الاستخدام.

التنس الأرضي

4 لاعبين كحد أقصى مع مدرب

تنس الطاولة

4 لاعبين كحد أقصى مع مدرب

الريشة الطائرة

4 لاعبين كحد أقصى مع مدرب

اليسكواش

4 لاعبين كحد أقصى مع مدرب

تطهير الجدران والأدوات باستمرار

زيادة تهوية غرفة اللعب

الألعاب الرياضية



الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية
- ✓ المساح الرسمية والمعتمدة
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي
- ✓ السبا (التدليك والمساج)

ترك المسافة الكافية

لا تقل عن مترين

المدة الزمنية

90 دقيقة بحد أقصى



13

#نلتزم للبحرين

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الاندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

الأكاديميات الرياضية
ومدارس التدريب

- إعداد قائمة للحجوزات المسبقة والزام الشخص الذي قام بالحجز الاحتفاظ بمعلومات الآخرين في نفس المجموعة.
- يجب احضار الادوات والمعدات الشخصية وعدم مشاركتها مع اي شخص.
- يمنع توفير وتوزيع الملابس والأحذية الخاصة بالتدريب.
- يمكن بيع المنتجات والالتزام بالارشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية.
- ترك فترات بين الصفوف التدريبية للسماح لموظفي المنشأة من تنظيف وتطهير الأدوات المستخدمة.
- يجب على المدربين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويمنع إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء التقنيات الرياضية الصحيحة.
- يسمح بإقامة التدريبات في المساحات الخارجية والمفتوحة مع ضرورة الالتزام بمسافة التباعد وتطهير وتنظيف الأدوات والمعدات المستخدمة في التدريبات قبل وبعد الحصة التدريبية.
- الفئة العمرية المسموح لها بدخول واستخدام المنشأة هي 15 سنة وما فوق.
- يسمح بدخول واستخدام المنشأة لمن تقل أعمارهم عن 15 سنة شريطة توافر الموافقة الخطية من ولي الأمر.
- الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة نشاطها.



#نلتزم للبحرين

14

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الاندية الصحية والاكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

تأجير الملاعب الرياضية



- يسمح بتأجير الملاعب الداخلية أو الخارجية عن طريق الحجوزات المسبقة فقط.
- إعداد قائمة للحجوزات المسبقة والزام الشخص الذي قام بالحجز الاحتفاظ بمعلومات الآخرين في نفس المجموعة.
- تطهير الكرات والأدوات بعد كل حجز ويفضل استخدام كرات مختلفة لكل مجموعة.
- ترك فترة بين الحجوزات (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة من تنظيفها وتطهيرها.
- عدم تأجير الملابس والأحذية وفي حال وجوب تأجيرها فيتم تعقيمها قبل وبعد استخدام كل شخص.
- يمكن بيع المنتجات والالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية.
- الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة نشاطها.



#نلتزم للبحرين

15

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الاندية الصحية والاكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

التعليمات الصحية



- استخدام مقياس الحرارة للتحقق من درجة حرارة الموظفين والرياضيين والزوار قبل أي استخدام للمرافق.
- يجب على أي زائر أو موظف بدرجة حرارة 37.5 درجة مئوية أو أعلى المغادرة والاتصال فوراً بـ 444 .
- الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.
- في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.



#نواصل بعزم

16

V2.1

عودة النشاط الرياضي

الأكاديمية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

التواصل والتوعية



نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على ان تشمل ما يلي:

- طرق انتشار المرض والوقاية منه.
- اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها، استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع)
- نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.
- التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.

ارشادات تحقيق التباعد



وضع ملصقات التباعد على الارضيات وتوضيح مكان الوقوف في الاماكن التالية:

- قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.
- عند الدخول إلى دورات المياه.
- قاعات التدريب حصص اللياقة.
- عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.
- المصاعد.



#نلتزم_للبحرين

17

V2.1



ارشادات التباعد داخل المنشأة



- تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.
- الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.
- اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.
- الحفاظ على مسافة التباعد أثناء الجلوس في دكة البدلاء.

متابعة تنفيذ الاجراءات الوقائية



- تخصيص مشرف ليكون نقطة التواصل مع وزارة شؤون الشباب والرياضة.
- مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الإرشادي وتوفير جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.
- يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.
- تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة.

عودة النشاط الرياضي

الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

#نلتزم_للبحرين

18

V2.1

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد الدليل الإرشادي لعودة الجماهير لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الدليل الإرشادي لعودة الجماهير الصادر عن وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يُعتمد الدليل الإرشادي لعودة الجماهير المرافق لهذا القرار، ويُعمل به لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

يُعاقب كل من يُخالف أحكام الدليل الإرشادي المرافق لهذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م



وزارة شؤون الشباب والرياضة
Ministry of
Youth and Sport Affairs

عودة الجماهير

الدليل الارشادي

#حمية والتزام



عودة الجماهير

الدليل الإرشادي

إجراءات الدخول



التعليمات الصحية



مقر المنشأة الرياضية



التعقيم والنظافة



#حماية_والتزام

عودة الجماهير

إجراءات الدخول



- يقتصر دخول الصالات المغلقة على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه؛ والأطفال ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة على أن يكون الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 12 سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والمتعافين منه، ويكون الإثبات بابرار الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.
- الالتزام بارتداء الكمام أثناء التواجد في المنشأة.

التعليمات الصحية



- يجب على أي شخص بدرجة حرارة 37.5 درجة مئوية أو أعلى مغادرة المبنى فوراً والاتصال بـ 444.
- الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.
- في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.



1

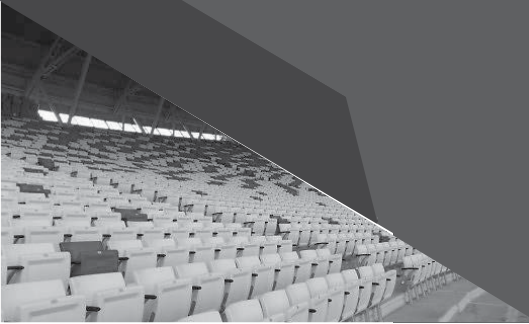
#حماية_والتزام

عودة الجماهير

مقر المنشأة الرياضية



- يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.
- يجب ترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- فحص درجة الحرارة قبل الدخول للمنشأة.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- عدم السماح بعقد الجلسات الاجتماعية والتشارك في الأكل والشرب.
- إزالة أجهزة تبريد الماء المشتركة.
- غلق المرافق المشتركة (عدا دورات المياه) حتى إشعار آخر.
- غلق وعدم استخدام أماكن الانتظار.
- يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الإلكتروني.
- تقليل عدد المصورين والالتزام بمسافة التباعد الآمنة في مواقعهم.
- منع الاحتفالات والتجمعات داخل او خارج المنشأة.

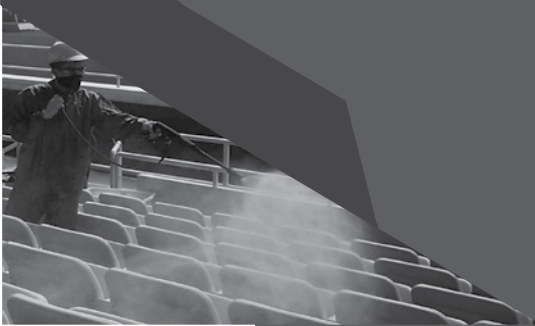


عودة الجماهير

التعقيم والنظافة



- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) قبل ويعد إقامة المباراة المقررة.
- تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل السلالم و المقاعد.
- تعقيم دورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%).
- زيادة عدد سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية لاستيعاب الاستخدام المتزايد.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- إحضار الأدوات الشخصية وعدم السماح بالمشاركة في الأدوات.



3

#حماية_والتزام

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في
المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ باستئناف صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما
المغلقة ومحلات التدليك (المساج) لأنشطتها،

وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة صالات العرض بدور السينما بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: اشتراطات العامة:

- ١- يقتصر دخول صالات العرض بدور السينما على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.
- ٢- يجب حجز التذاكر مسبقاً متى أمكن ذلك.
- ٣- يجب تحديد مداخل ومخارج منفصلة إن أمكن مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الزوار ومنع التزاحم والتأكد من وجود مسافات التباعد الاجتماعي.
- ٤- يجب وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، دورات المياه).
- ٥- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين، ومرتادي دور السينما قبل دخول صالات العرض وذلك باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته ٣٧,٥ درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٦- يجب على مرتادي دور السينما وجميع العاملين الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات وعدم خلعها إلا في حالة الأكل أو الشرب.
- ٧- يجب تقليل الطاقة الاستيعابية لدور السينما بما لا يقل عن ٥٠٪ من السعة الإجمالية وترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام مرتادي دور السينما بالاشتراطات المطلوبة.
- ٨- يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة.

ثانياً: أحكام ختامية:

- ١- تخضع كافة صالات العرض بدور السينما وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

- ٢- يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.
- ٣- يجب تشجيع العاملين في دور السينما على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- ٤- سيتم غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في
المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة منشآت ومحال الألعاب الترفيهية بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في منشآت ومحال الألعاب الترفيهية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: اشتراطات عامة:

- ١- يقتصر دخول منشآت ومحال الألعاب الترفيهية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.
- ٢- يجب أن يكون تنظيم زيارة الأماكن الترفيهية عن طريق الحجز المسبق أو الحجز الإلكتروني متى أمكن، وذلك لتقليل التزاحم والتجمعات الكبيرة بالموقع وتسهيل تنظيم الزيارات.
- ٣- يجب تحديد مداخل ومخارج منفصلة إن أمكن مع وضع منظمين عند الأبواب للتأكد من عملية دخول وخروج الزوار ومنع التزاحم والتأكد من وجود مسافات التباعد الاجتماعي.
- ٤- يجب وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات، دورات المياه).
- ٥- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين، ومرتادي المكان قبل دخول المنشآت وأماكن الألعاب الترفيهية باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته ٣٧,٥ درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ويطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٦- يجب على العملاء ممن تفوق أعمارهم ٦ سنوات الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات (عدا الأنشطة التي تتطلب جهداً بدنياً).
- ٧- يجب على العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.
- ٨- يجب تقليل الطاقة الاستيعابية للمنشآت وأماكن الألعاب الترفيهية إلى ما لا يزيد عن ٥٠٪ بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة بين الأشخاص مع وضع منظمين للتأكد من التزام الزوار بالاشتراطات المطلوبة.
- ٩- يجب إعادة ترتيب مقاعد الجلوس للحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن مترين.

١٠- يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاوليات القمامة التي تفتح دون لمس.

١١- يجب تنظيف وتطهير الأسطح المعرضة للمس بشكل متكرر بالمعقمات الكحولية وتنظيف الأدوات متعددة الاستخدام كمجسمات التسلق واللعب، والكراسي وأسطح الطاولات، مقابض الأبواب، أسطح دورات المياه، وأماكن غسل اليدين.

١٢- يجب تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري كل ساعتين متى أمكن ذلك، مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها.

١٣- يجب تعيين مشرفين لتقليل التجمعات بين المجموعات المختلفة والالتزام بالتباعد الاجتماعي على أن يكون بين كل أسرة وأخرى مسافة لا تقل عن مترين.

ثانياً: أحكام ختامية:

١- تخضع كافة منشآت وأماكن الألعاب الترفيهية وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

٢- يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.

٣- يجب تشجيع العاملين على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٤- يحظر فتح الألعاب التي يصعب فيها إجراء التنظيف والتعقيم.

٥- سيتم غلق أية منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي

على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار

فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصه الآتي:

٤- يقتصر دخول برك وحمامات السباحة الداخلية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات
والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها
عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنع انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية
الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:
يجب ألا يزيد عدد المدعوين في حال إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل
والأماكن الخاصة، سواء المفتوحة أو المغلقة، على ثلاثين شخصاً بخلاف أفراد الأسرة والمقيمين
معهم من خدم المنازل ومن في حكمهم، والمدعوين الحاصلين على التطعيم أو المتعافين، وذلك
شريطة الالتزام بالاشتراطات الصحية الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة الثانية من القرار (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن
الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل
والأماكن الخاصة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصه
الآتي:

١٠- تشجيع كبار السن وذوي الأمراض المزمنة على تجنب الحضور للاحتفالات والتجمعات العائلية.

المادة الثالثة

يُعاقَبُ كُلُّ مَنْ يُخَالِفُ أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة المناسبات والفعاليات
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في
المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ باستئناف صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما
المغلقة ومحلات التدليك (المساج) لأنشطتها،

وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم المنشآت عند إقامة المناسبات والفعاليات - بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) - بتطبيق الاشتراطات الصحية الآتية:

١- اقتصار الحضور على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

٢- يجب ألا يتجاوز عدد الحضور ٥٠٪ من الطاقة الاستيعابية في الأماكن المغلقة.

٣- يُسمح بإقامة العروض الحية مع الالتزام بتدابير التباعد الاجتماعي.

٤- يُمنع إقامة البوفيهات والخدمة الذاتية.

٥- يجب على جميع الحضور ارتداء الكمّات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المنشأة، ولا يُسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.

٦- يجب على العاملين ارتداء الكمّات في جميع الأوقات.

٧- يجب توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.

٨- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين والحضور قبل دخول المنشأة باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته (٣٧,٥) درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.

المادة الثانية

يُعاقَب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

٢- يُسمح للعملاء بالجلوس داخل المطاعم والمقاهي وبعد أقصى ٥٠٪ من الطاقة الاستيعابية للمطعم أو المقهى .

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصه الآتي:

٧- يجب أن تقتصر الخدمة في داخل المطعم أو المقهى على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

المادة الثالثة

يلغى البند (١١) من الفقرة (أولاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المنشآت
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بصدر المادة الأولى من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
النص الآتي:

”يجوز للمنشآت الواردة في القرارات التالية الاستعاضة عن الاشتراط الصحي المتعلق بتسجيل البيانات الشخصية للعملاء (الاسم ومعلومات الاتصال وتاريخ ووقت الزيارة)، وذلك بالتأكد من تحميل العملاء لتطبيق مجتمع واعي “BeAware” وتفعيل غير الحاصلين على التطعيم والمتعافين منهم لخيار تحديد الموقع من خلال التطبيق:“.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١

باستئناف صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما المغلقة
ومحلات التدليك (المساج) لأنشطتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين
(٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بغلق بعض المنشآت الخاصة احترازياً لمنع انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية
الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح لصالات المناسبات والفعاليات ودور السينما المغلقة ومحلات التدليك (المساج)
الرجالية والنسائية باستئناف أنشطتها اعتباراً من الأول من شهر شوال لعام ١٤٤٢هـ، على أن

تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠٢١ م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن إغلاق مركز تمكين شباب كرانة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرانة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم إقامة الأحداث والفعاليات الرياضية، وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرانة،

وعلى مذكرة مدير إدارة الشؤون القانونية والتراخيص المتضمنة قيام مركز تمكين شباب كرانة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢ بإقامة فعالية رياضية دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة شؤون الشباب والرياضة بالمخالفة للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم إقامة الأحداث والفعاليات الرياضية، ومخالفته للنظام العام وقانون الصحة العامة رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذا له بشأن مكافحة جائحة كورونا، وبناءً على عرض القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والتدقيق،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُغلق مركز تمكين شباب كرانة إدارياً بصفة مؤقتة لمدة خمسة عشر يوماً.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار لذوي الشأن بخطاب مسجل.

المادة الثالثة

على مدير إدارة الشئون القانونية والتراخيص تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣ مايو ٢٠٢١ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ١٠٠٢٥٦٢٩ الكائن بمنطقة الجسرة مجمع ١٠٠٢ ضمن تصنيف

مناطق السكن الحداثي (RG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

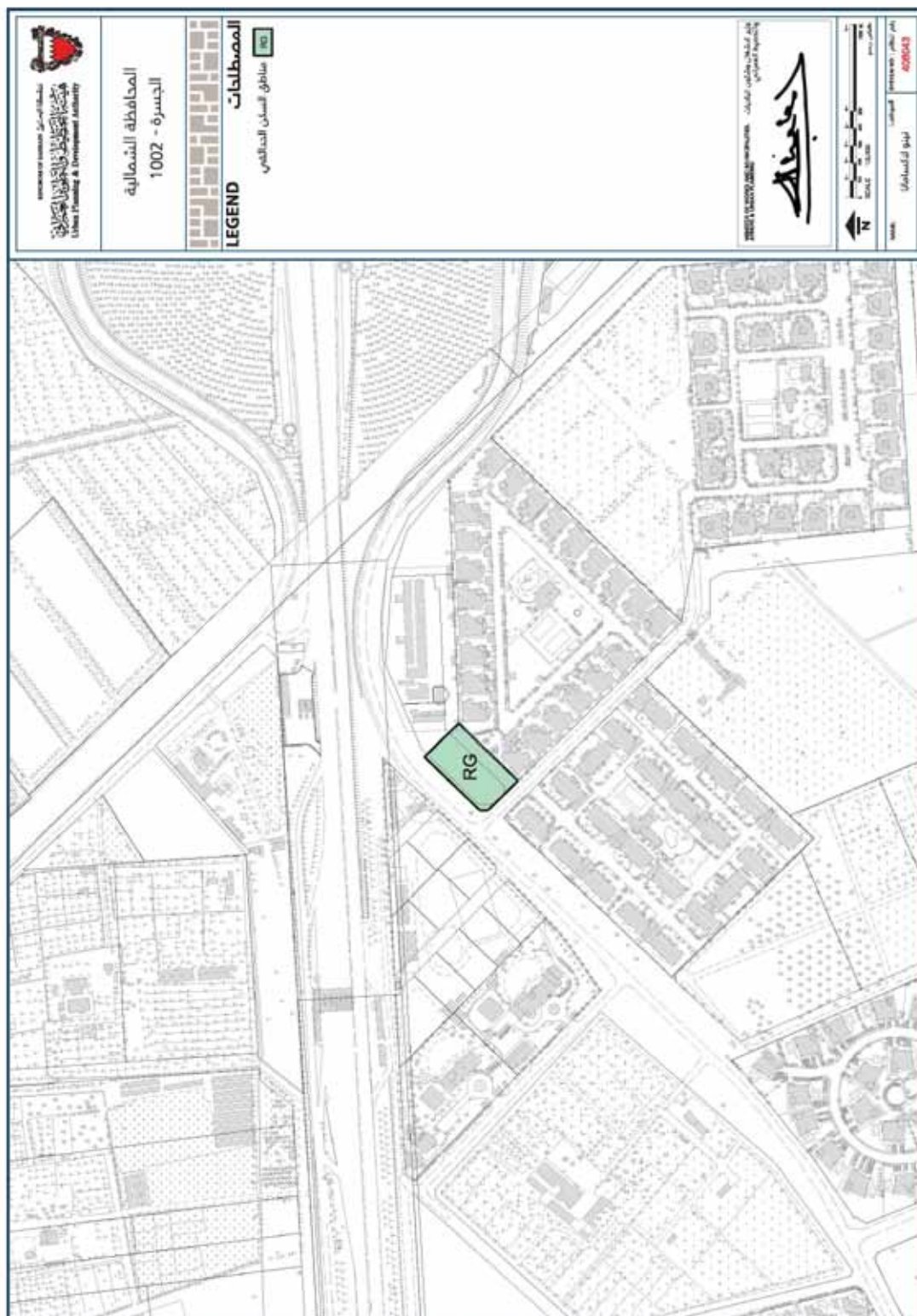
يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠٢١ م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن إلغاء ترخيص لشركة أعمال استثمارية فئة ٢
لـ (شركة الأسواق المتحدة للخدمات المالية ش.م.ب. مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمت الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص شركة أعمال استثمارية فئة ٢ لـ (شركة الأسواق المتحدة للخدمات المالية ش.م.ب. مقفلة) الممنوح بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٤ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٩١٤٣٥.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣ مايو ٢٠٢١م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.
وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
١- الرقم المسلسل للطلب.
٢- اسم الطالب وعنوانه.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 1800

اسم الطالب: شركة سلسلة محلات بن ازحيما

عنوانه: رام الله- الضفة الغربية/فلسطين

تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/20

وصف طلب التصميم: عبوة قهوة

التصنيف: 09.05

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية-فرع شركة

اجنبية

عنوانه : ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى 403، طريق

1705، مجمع 317، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1801

اسم الطالب: شركة سلسلة محلات بن ارحيمان

عنوانه: رام الله الضفة الغربية/فلسطين

تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/20

وصف طلب التصميم: عبوة قهوة دايمية

التصنيف: 09.05

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية-فرع شركة اجنبية

عنوانه : ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى 403، طريق

1705، مجمع 317، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1802

اسم الطالب: شركة سلسلة محلات بن ازحيما

عنوانه: رام الله - الضفة الغربية/فلسطين

تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/20

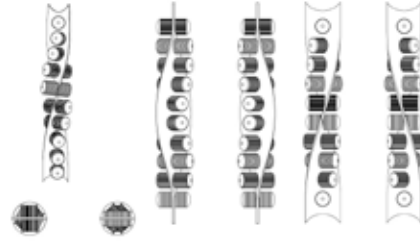
وصف طلب التصميم: عبوة قهوة تركية

التصنيف: 09.05

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية-فرع شركة اجنبية

عنوانه : ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى 403، طريق

1705، مجمع 317، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1803

اسم الطالب: باراهساكني باور تيكنولوجيز برايفت ليمتد
عنوانه: انش رقم 1-11-97/180/1 اس بي ، فايشنافي انكلاف ،
فاسافي شيفا ناجار ، ايسيل -بوست ، كوشانجودا، حيدرآباد ،
تيلانجانا - 500062 ، الهند

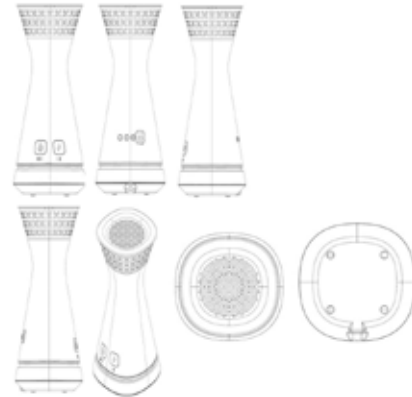
تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/29

وصف طلب التصميم: معدات توزيع السوائل

التصنيف : 23.01

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ش.ش.و لملكتها منى
عمر محمود

عنوانه : شقة 804، مبنى رقم 2795 طريق 2835 مجمع
428، منطقة السيف



رقم الطلب: ب ت / 1698

اسم الطالب: سفر عامر سعيد البرقان
عنوانه: 6774 درداق وقاع الشمري – الشهداء الرياض
13241 – 4251 المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: 2020/03/16

وصف طلب التصميم: ميخرة بخور

التصنيف : 11.02

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ش.ش. و

عنوانه : ص ب 26110 المنامة - مملكة البحرين

**الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢١**

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٨- ملخص البراءة.
- ٩- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 04/05/2021	[11] رقم البراءة: 1651
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25D 5/00 C25D 5/00 [56] المراجع: D1: US 6214203 B1 (HORTON) D2: VANYSEK, P., "Electrochemical Series", online version of CRC Handbook of Chemistry and Physics, 81 st, 2000- 2001 D3: WO 1999/050478 A2 (TIGHE) D4: US 6554992 B1 (SMITH) D5: HERMAN, H. ET AL, "Thermal Spray Coating", Dept. of Materials Science and Engineering, SUNY Stony Brook, NY, 31 October 2007	[21] رقم الطلب: 20100047 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2010/05/24 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2008/013348 [30] الأولوية: 992,143/60 [31] 2007/12/04 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ويليام أووين، 2- آيه. ميتشيل هورتون، 3- جيمس ويبر [73] مالك البراءة: 1- بونايتد ستيتس بايب آند فاوندرى كومباني، إل إل سي عنوان المالك: 1- 3300 فيرست أفينيو نورث، بيرمينغهام، الاباما 35222، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: غلاف مضاد لتآكل الأسطح المعدنية

[57] الملخص:

يقدم الكشف أسطح معادن مغلفة جديدة ومفيدة، وعمليات لتصنيعها، وطرق لوقاية الأسطح المعدنية من التآكل، يتمثل هدف بعض تجسيديات الأسطح المغلفة وعمليات الكشف في توفير وقاية جلفانية لسطح معدني لا تتطلب التجميع أو الإنشاء بعد تصنيعها. يتمثل هدف بعض تجسيديات الاسطح المغلفة والعمليات في توفير وقاية جلفانية لسطح معدني بشكل سريع واقتصادي. ويتمثل هدف بعض تجسيديات الاسطح المغلفة وعمليات الكشف في توفير غلاف جلفاني وغلاف عازل كهربيا له خواص التصاق فائقة.

[12] براءة اختراع

1652 رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 04/05/2021
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20140013 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/02/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/051522 [30] الأولوية: [31] 527,392/61 [32] 2011/08/25 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كوكس، كريستوفر، دي، 2- دادكن، فاديم، 3- كيرن، جيفري، 4- لايتون، مارك، إي، 5- راجيم، آيزات، تي. [73] مالك البراءة: 1- شركة ميرك شارب آند دوهم كورب عنوان المالك: 1- راهواي نيوجرسي، 07065-0900، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C07D 401/12, 401/14, 405/14, 417/14, 487/04; A61K 31/506; A61P 25/18 [56] المراجع: D1: US 2011/0166135 A1 D2: WO 2011/008931 A2 D3: US 2008/0167297 A1 D4: US 2011/0230472 A1 D5: WO 2012/044562 A2
---	--

[54] اسم الاختراع: مثبطات بيريميدين PDE10.

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمركبات بيريميدين والتي تعتبر مفيدة كعوامل علاجية لمعالجة اضطرابات الجهاز العصبي المركزي المرتبطة بإنزيم فوسفو داي إستيراز 10 (PDE10). كما يتعلق الاختراع الحالي باستخدام المركبات المذكورة لمعالجة اضطرابات عصبية ونفسية مثل انفصام الشخصية (الفُصام) والاضطراب العقلي (الذهان) أو مرض هونتيجتون وتلك المرتبطة بالقصور الوظيفي المخططى أو اضطراب وظائف العقد القاعدية.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 04/05/2021	[11] رقم البراءة: 1653
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B60B 17/00 B60B 17/00 [56] المراجع: D1: US 1264338 A D2: US 15935 A D3: US 3452798 A D4: WO 2008/015712 A1 D5: US 2042160 A	[21] رقم الطلب: 20140102 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/07/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/050523 [30] الأولوية: 362,457/13 [31] 2012/01/31 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ستشوماتشر، جون [73] مالك البراءة: 1- أمستد ريل كومبني، إنك. عنوان المالك: 1- 311 اس. واکر، سویت 5300، شیکاغو، إلینوي 60606، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: عجلة سكة حديد من الصلب المصبوب

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعجلة سكة حديد من الصلب المصبوب. تتضمن العجلة صرة لها فتحة محورية، وإطار متحد المركز مع الفتحة، ولوح يمتد بشكل شعاعي إلى حد كبير من الصرة إلى الإطار. ويشتمل اللوح على واجهة أمامية وواجهة خلفية، كما يتضمن اللوح مجموعة من القضبان تمتد بين الصرة والإطار. ويكون للقضبان المتجاورة قيم سُمك مختلفة محددة بين الواجهة الأمامية والواجهة الخلفية.

عدد عناصر الحماية: 28

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة جديدة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جاركول غورميت برجر سنالك ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨١٣٩، طالبين تحويل الفرعين رقم ١٤ ورقم ١٨ من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة جديدة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عفت طاهرة كريم الله دوست محمد أعوان، و MUHAMMAD SHAHBAZ.

إعلان رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عادل علي عبدالرسول بن رجب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محلات العدالة للخياطة الرجالية والأقمشة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عادل علي عبدالرسول بن رجب، و PADA THODI USSAN، و ABDUL RASHEED PADATHODI، و MOHAMMED SH UAIB، و MOHAMMED JAMEEL.

إعلان رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / حسين عبدالواحد

حبيب جاسم الفردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (باك للصيانة والخدمات وسبيد ون لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٣٦٤٧ & ٨، طالباً تحويل فرعين من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين عبدالواحد حبيب جاسم الفردان، والسيد هادي ناجي جمعه حميد محمد.

إعلان رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ سمية حسن محمد حسن السيد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية تداوي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٦٠٩-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمود الشحات محمد رزق سليمان، وحسام محمد السيد قشطة، وسمية حسن محمد حسن السيد.

إعلان رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (إنشاء للتطوير العقاري ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٧٨٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالرحمن محمد عبدالله الجسمي، وشركة جي إف إتش فينشرز ذ.م.م)، والشركة العالمية للتجارة والاستثمار.

إعلان رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصفية وحل شركة ذات مسئولية محدودة

ونقل ملكية قيدها إلى فرع بمؤسسة فردية قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مساس لخدمات حلول التحكم الآلي والطاقة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٢٥٣٠-١، طالبين تصفية الشركة وحلها، ونقل ملكية قيدها إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المسجلة باسم (الأمزون للمواد الغذائية) المقيدة بموجب قيد ١-٥٠٧٤٦. بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين بالشركة المشار إليها قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون

الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٢٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

عبد الأمير علي حسن أحمد

ilareema@batelco.com.bh

هاتف ٣٩٧٣٦٧٧٧

إعلان رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها بدرية علي عبدالله محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر الحورة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٨٤٥-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن وذلك بإدخال SATPAL DEVI DAYAL كشريك معها في السجل، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل شركه ذات مسئولييه محدودة

إلى فرع بشركة ذات مسئولييه محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (داداباي للتصميم الداخلي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٧٠٤-١، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسجلة باسم (داداباي لمشاريع البنية التحتية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٢١٣-١، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / شبير محمد أحمد علي داداباي.

إعلان رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولييه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد عبد الأمير حسن

علي عيسى النشيط، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عرب ساين للإعلانات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٠٣٣، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبدالأمير حسن علي عيسى النشيط، و .MITESH KATIRA.

إعلان رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها أمينة إبراهيم جاسم محمد نمشان، صاحبة المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٨٣٣، طالبة تحويل فروع المؤسسة رقم ٧ والمسمى (سيلفر جينز يوتيك) ورقم ٨ والمسمى (سيلفر جينز يوتيك) أيضاً ورقم ١٠ والمسمى (وجه بوجه فاشن)، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أمينة إبراهيم جاسم محمد نمشان، و MD MOJIBUR ABDUL BATEN.

إعلان رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عاشور محمد هاشم، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلانيت ميديا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٤٦-٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وذلك بإدخال كل من: هيثم الإمام عبدالله الحسن، وجميل أحمد ميرزا علي عبدالرضا، وعبدالكريم حسن عبدالله الإمام، شركاء معها في السجل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي محمود محمد علي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيف فيب للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٢١٦، طالباً تحويل الفروع الأول والرابع والخامس والسادس والسابع من المؤسسة إلى فروع بالشركة ذات المسؤولية المحدودة القائمة المسماة (غيوم البحرين للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٤٥، والبالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، والمملوكة لكل من: علي محمود محمد علي، وحمد عيسى عبدالرحمن عبدالله.